المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

جريمة تعاطي المخدرات في القانون العراقي وتطبيقاتها القضائية

م.د. محمد حاكم مايح

جامعة الكوفة/ كلية القانون

Mohammedh.aljubouri@uokufa.edu.iq

الملخص:

نجد أن جريمة تعاطي المخدرات تعتبر من أخطر الجرائم الاجتماعية التي تعرقل وتمنع التنمية البشرية وتؤثر بشكل مباشر على الحياة الاقتصادية في البلاد، وجريمة تعاطي المواد المخدرة تعتبر مكملة لجريمة الاتجار بالمواد المخدرة كون ان تجارة المخدرات وتوزيعها الغرض منها التعاطي والاستهلاك البشري، وهي جريمة عابرة للحدود بسبب ان ليس كل الدول تستطيع زراعتها او تصنيعها، بسبب الطبيعة الجغرافية والمواد الأولية التي تدخل في تصنيعها، وأن جريمة تعاطي المواد المخدرة هي من اخطر الجرائم التي تستهدف الشباب والمراهقين لعدم معرفتهم بخطورة استعمالها وتعاطيها كونها تذهب العقل وتسلب الإرادة ولا يستطيع من يتعاطى المخدرات السيطرة على تصرفاته، الامر الذي يحتم على الباحث البحث في تأصيلها القانوني ومدى فهم المشرع العراقي في دراسة معالجاتها القانونية مقارنة مع الدول الأخرى، وهذا ما انتجته الدراسة في البحث بجريمة تعاطي المخدرات في القانون العراقي والقوانين الأخرى المقارنة ومعالجة القضاء والمحاكم العراقية في عقوبة هذه الجريمة من خلال تطبيقاتها القضائية، لتكون أول دراسة حديثة تتبع تطبيقات القضاء العراقي وفق القوانين المشرعة حديثاً ودمج الاحكام الجنائية العراقية مع الاحكام الجنائية الوطنية بالدول الأخرى والمجاورة بخصوص تجريم تعاطي المخدرات والجرائم التي تدخل تحت اطارها الجنائي ودراسة أركانها ومدى تطبيق عقوباتها طبقاً للقواعد القانونية المشرعة والواردة في قانون العقوبات العراقي وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي كونه احدث وافضل قانون شرع في المحيط الإقليمي وغيرها من القوانين والقرارات القضائية التي تجرم المخدرات، وانتهجنا في دراستنا نهج يقوم على التوصيف التحليلي التأصيلي مع مقارنته ببعض القوانين العربية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: (جريمة تعاطي المخدرات، القانون العراقي).

The Crime of Drug Abuse in Iraqi Law and its Judicial Applications

Assistant Professor Dr. Muhammad Hakim Mayih

University of Kufa, College of Law

Mohammedh.aljubouri@uokufa.edu.iq

Abstract:

We find that the crime of drug abuse is considered one of the most dangerous social crimes that hinder and prevent human development and directly affect the economic life in the country. The crime of drug abuse is considered complementary to the crime of drug trafficking, since drug trafficking and distribution are intended for human use and consumption. It is a crime that crosses borders because not all countries can cultivate or manufacture it, due to the geographical nature and raw materials that go into its manufacture. The crime of drug abuse is one of the most dangerous crimes targeting young people and adolescents because they do not know the danger of using and consuming it, as it takes away the mind and robs the will, and those who use drugs cannot control their actions. This necessitates the researcher to research its legal foundation and the extent of the Iraqi legislator's understanding in studying its legal treatments compared to other countries. This is what the study produced in researching the crime of drug abuse in Iraqi law and other comparative laws and treating the Iraqi judiciary and courts in punishing this crime through its judicial applications, to be the first modern study that follows the applications of the Iraqi judiciary according to the newly enacted laws and merging Iraqi criminal rulings with national criminal rulings in other and neighboring countries regarding the criminalization of drug abuse. The crimes that fall under its criminal framework and the study of its elements and the extent of the application of its penalties according to the legal rules enacted and included in the Iraqi Penal Code and the Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law, as it is the most recent and best law enacted in the regional environment and other laws and judicial decisions that criminalize drugs. In our study, we adopted an approach based on analytical and foundational description, comparing it to some other Arab laws.

Keywords: (drug abuse crime, Iraqi law).

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث واهميته: المخدرات آفة العصر وهي شر الآفات التي تصيب الفرد والمجتمع فهي تذهب العقول وتدمر المال والاقتصاد والمجتمع، وتلك المشكلة والمعضلة الكبيرة التي أقلقت الحكومات والشعوب والمصلحين في المصحات وأتعبت الوعاظ والمرشدين، وإذا ما اريد لأي قوة غاشمة أن تدمر أمة باسرها فسلاح المخدرات هو أفتك من الأسلحة التي يمكن أن يطعن بها شعب أو أبناء امة كاملة وتجعلهم في مؤخرة الشعوب تلك هي المشكلة التي راجت أسواقها بعد الحرب العالمية الأولى وقد انتبهت دول العالم الى حجم خطورة الاثار التي تترتب على انتشار المواد المخدرة فعملت على محاصرتها ومكافحتها بمختلف الطرق داخلياً وخارجياً [1].

ولخطورة هذه الجريمة بعد ان أصبحت مأساة الانسان في هذا العصر لأنها اخذت تنتشر بسرعة فائقة وأصبحت الضرورة تقتضي مكافحتها والتصدي لها والقضاء عليها وذلك بسبب الاضرار الناجمة منها حيث تدمر الفرد والمجتمع وتعيق وتعدم التقدم في البلاد والمجتمع وتضر الاقتصاد وتؤثر حتى على الامن القومي للبلاد [2].

ولبناء مجتمع سليم ومعافى له أهمية كبيرة، ومن المشاكل الخطيرة التي تؤثر على هذا البناء المجتمعي مشكلة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها، والتي يجب القضاء عليها او التخلص منها لأضرارها الكارثية على المجتمع ولكن قبل ان نبدأ بمكافحتها لا بد ان نعرف الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب جرائم تعاطي المخدرات للتخلص منها لان معرفة أسباب انتشارها هو بداية الطريق لمكافحتها والتخلص منها، حيث إن التقدم العلمي الذي وصل إليه الانسان المعاصر في كافة مناحي الحياة الحديثة وتطبيقاته التكنولوجية والعلمية المختلفة ساهم الى حد كبير في تخفيف معاناة الانسان في كثير من جوانب حياته، وجريمة تعاطي المخدرات لم تعد مشكلة فردية بل اصبحت جريمة دولية عابره للحدود مما يوجب على المجتمع الدولي ترسيخ قواعد قانونية في النطاق الوطني والاقليمي والدولي، اذ سعى المشرع العراقي شانه من شان بقية التشريعات الوطنية الى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد بينت القوانين هذه

الانواع من المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول وادرجتها بقوانين خاصة بالمخدرات، ولم يغفل المشرع العراقي عن تجريم أي نوع من انواع التعامل والتعاطي للمخدرات بكافة انواعها، اذ تبلور ذلك في عدد كبير من القوانين العراقية، وفرض عقوبات شديدة ورادعه لمن يتعاطاها ويتعامل بها وبكافة انواع الوسائل، ويعتبر المشرع العراقي هو السباق من بين المشرعين في النطاق العربي في تشريع قوانين خاصة تجرم تعاطي المخدرات ومكافحتها ودرء مخاطرها واضرارها وماسيها على افراد المجتمع وانطلاقا للحفاظ على الامن الصحي والمجتمعي للأفراد[3].

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن أهمية البحث في كونه محاولة بحثية قانونية لمناقشة وحل مجموعة من الأسئلة، ونبين مشكلة هذه الدراسة من خلال الخطورة التي تنطوي عليها جرائم المخدرات والتي تشكل تهديدا حقيقيا ليس فقط للأفراد وانما المجتمع كله لاستهدافها اهم فئة وهي الشباب والتي بدورها تمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وخطورة تعاطي المخدرات لا تستهدف المجتمع باستهداف شبابه وانما تؤثر على الاقتصاد والامن القومي للبلاد، مما يستدعي مكافحتها بكافة الوسائل وهذا ما يزيد أهمية الدراسة، اذ يجب ان نبين احكام قوانين المخدرات وايضاح السياسة العقابية التي يسلكها المشرع والسياسة الإجرائية والوقائية والرقابية التي انتهجها المشرع لمكافحة الجريمة قبل وبعد وقوعها.

ثالثاً: نطاق البحث: يتطرق مشروع البحث لتحديد مفهوم الطبيعة القانونية لجرائم تعاطي المخدرات وماهي أنواع المخدرات وماهي المجرمة في القانون وما هو القانون الواجب التطبيق، مع الإشارة الى موقف الفقه والقانون والقضاء منها، وصولا الى موقف المشرع العراقي من جرائم تعاطي المخدرات ونطاق العقوبات المفروضة بموجب القانون، مع بحث الاثار القانونية التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة بموجب القانون والقضاء.

رابعاً: منهجية البحث: نظرا لأهمية موضوع الدراسة فسيتم اتباع المنهج التحليلي، الذي يعتمد على استقراء وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية المتعلقة بدراسة الطبيعة القانونية لجرائم تعاطي المخدرات، من خلال بيان القانون الواجب التطبيق سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها في هذا

البحث مسترشدين بالتشريعات العراقية والتشريعات المقارنة، بحيث تكون دراستنا تحليلية مقارنة بالتشريعات الأخرى في مجال قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تهدف الدراسة الى التطرق الى الاثار السلبية لجرائم المخدرات لما تشكله من تهديد للثروة البشرية في نسيجها الاجتماعي والاقتصادي واستقرارها الأمني، وتهدف الدراسة بحثنا الى توضيح التطور التشريعي لتجريم هذه الجرائم من خلال سرد الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وتسليط الضوء على القوانين المقارنة من خلال الاساليب العلمية التي يعتمد عليها المنهج التحليلي.

خامساً: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: أولهما نتناول فيه ماهية جريمة تعاطي المخدرات والذي تم تقسيمه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات وانواعها وفي المطلب الثاني أسباب تعاطي المخدرات، اما المبحث الثاني نتناول فيه: اركان جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها، والذي تم تقسيمه على مطلبين، فتم بحث: اركان جريمة تعاطي المخدرات في المطلب الأول، وندرس عقوبة جريمة تعاطي المخدرات في المطلب الثاني، فضلا عن المقدمة والتي احتوت على نبذه مختصره لموضوع البحث، والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول: ماهية جريمة تعاطي المخدرات: في مجال البحث العلمي تلعب المصطلحات بدوراً لا يختلف عن الدور الذي تلعبه النقود في مجال الحياة الاقتصادية للمجتمع، ويعتبر مجال المخدرات من أفصح مجالات الفكر العلمي في الكشف هذه الحقيقية، سواء تعلق الامر بتعاطي المخدرات أو الاتجار بها، سواء كان العلماء منخرطين في أبحاث اكاديمية او تطبيقية فإنهم لا يستطيعون الاستغناء عن تحديد المصطلحات المتعلقة بالمخدرات حتى يتمكن الجميع من ضمان سلامة المهام التي يقومون بها، سواء كانت هذه المهام تشريعية او قانونية شرطية او قضائية، ولهذا السبب ينبغي أن ننظر الى المصطلحات في العلمية بنفس الطريقة ننظر بها الى المال في الاقتصاد[٤].

ان للمخدرات أنواع كثيرة ولم يتم تجريمها دفعة واحدة، وهناك تطور قانوني لتجريم المخدرات، واعتمد المشرع في تجريمها على فلسفة هي فلسفة المصلحة والاضرار التي تسببها، وبناءً على ما سبق سوفه نقسم المبحث الى مطلبين في المطلب الأول سوف نتناول تعريف جريمة تعاطي المخدرات وأنواعها وفي المطلب الثاني أسباب تعاطي المخدرات.

المطلب الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات وانواعها: ان دراستنا لجرائم المخدرات تقتضي منا تعريف المواد المخدرة وبيان أنواعها سواء كانت طبيعية أم صناعية لان هذا يساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وكيفية الحصول عليها من مصادرها وتصنيفها والاضرار الناجمة عنها، لذا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة المخدرات في اللغة والاصطلاح ونتناول في الفرع الثاني أنواع المخدرات.

الفرع الأول: تعريف جريمة المخدرات في اللغة والاصطلاح: يمكن القول بان وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات هو أمر صعب للغاية، ولذلك أنقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه اليها، والسبب في ذلك هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الانسان، وأن تعريف المخدرات يتضمن بكونها مواد يتم زراعتها طبيعياً أو تصنيعها معملياً وتسبب عند تعاطيها احداث تغيير في كمياء المخ نتيجة زيادة النواقل العصبية المسؤولة عن السعادة مثل الدوبامين والادرينالين فتسبب شعور بالنشوة والسعادة، مع أعراض مصاحبة تتضمن الهدوء والاسترخاء أو زيادة اليقظة والنشاط وينعكس ذلك في صور أضرار المخدرات النفسية والجسدية التي تحدث على المدى البعيد، ويمكن أن نعرف جريمة المخدرات في اللغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف جريمة المخدرات اللغوي: إن كلمة المخدرات معنها في معاجم اللغة يرجع الى الجذر اللغوي (خدر) والذي له معاني كثيرة وسنذكر المعاني القريبة منه وهي: (خدر: إي الخِدْرُ ستر يمد للجارية في زاوية من البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدراً، والخدر من الشراب والدواء، هو الخمول والضعف الذي يصاب به الشارب، والخدر ثقل الرجل وعدم القدرة على التحرك، فهو مخدر، والخدر في

العين خمولها، وقيل أيضا هو ثقل فيها من قذى يصيبها، والخدر هو الكسل والخمول، وقيل هو خدر كأنه نعس وكسلان، أي ضعف يصيب الشارب في سكره، ويشمل ذلك خدر اليد والرجل، وقيل، أن الخدر يكون عند تناول الدواء أو السم)[٥].

ونستنتج مما تقدم من المعاني اللغوية المتعددة لكلمة (خدر)، والتي تدخل كلها تحت معنى المخدرات وهي: تطلق على الاستتار والتواري، وهي تعني الشرب ايضا، وتعني الخمول والكسل والضعف الذي يصيب به الشارب في بداية سكره، والخمول وثقل واحمرار العينين [٦].

ثانياً: تعريف جريمة المخدرات الاصطلاحي: أن تعريف المخدرات يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر بها المخدرات فمنهم من ينظرون الى المخدرات من الزاوية اللغوية ومنهم من ينظرون اليها من الزاوية العلمية، وان ما يهمنا هو تعريفها من منظور القانون، وكالاتي:

اولاً: تعريف المخدرات في الفقه: لم يعرف فقهاء القانون المخدرات تعريفاً جامعاً شاملاً ، فعرفها البعض بأنها: مادة ذات خواص معينة، يترتب على استعمالها والادمان عليها لغير أغراض العلاج أثار ضارة جسدية او عقلية او نفسية، سواء تم تناولها بالبلع أو الاستنشاق أو الحقن أو بأية طريقة اخرى[٧]، وذكر آخرون أن المقصود بالمخدرات: هي المواد الطبيعية أو الاصطناعية وكثير منها لأغراض طبية وعلمية، وعند اساءة استخدامها تسبب أضراراً جسمية للصحة العامة، ولذلك قيدتها الاتفاقيات الدولية بجداول قابلة للتعديل لتسهيل السيطرة عليها ومواجهة تطورها المستمر وحماية الأنسان منها، إن البحث في دراسة تعاطي المخدرات تتطلب معرفة المواد المخدرة لان ذلك يساعدنا في فهم طبيعة المواد المخدرة وخطورتها والاضرار الناجمة عنها، وقد جرمت العديد من القوانين المواد المخدرة لان القاعدة القانونية هي انعكاس لإحساس المجتمع بوجود ظاهرة تخل بنظامه، وهذه الظاهرة هي المشكلة وتسبق القاعدة القانونية دائماً.

ثانياً: تعريف المخدرات في القانون: عرف قانون العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المخدرات والمؤثرات العقلية المخدرات في المادة (١/ أولاً) منه بأنها "كل مادة طبيعية او تركيبة من المواد المدرجة في

الجداول (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها)"، مع العلم أنه لا يوجد تعريف محدد في كافة القوانين المعاصرة لما يقصد بالمخدرات سواء على نطاق القانون الدولي او التشريعات الوطنية، ولقد تجنبت معظم التشريعات سواء دولية او وطنية تعريف المادة المخدرة، الا ان تعريف المادة المخدرة في التشريع يتم بطرقتين:

١- اما بذكر المواد المخدرة في القانون صراحة او في جداول الملحق له.

٢-او بتحديد الصفة المخدرة التي تلازم بالمادة فإذا توفرت هذه الصفة في المادة اعتبرت مخدرة، وتترك للقاضي حرية تحديد طبيعة المواد المخدرة في ضوء ما يثبته له الخبراء او يثبته تقرير الطب العدلي من خلال فحص ادرار المتهم او سحب عينة من دمه.

والمخدرات تعرف بانها المادة التي تشكل خطراً على صحة الفرد والمجتمع، أو هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي، ويحظر تداولها او تصنيعها الا للأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له ذلك [٨]، وتتجه الاتفاقيات والتشريعات الدولية الى حظر وتجريم المخدرات فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨ (١/ن) بانه يقصد بالمخدرات "أي مادة طبيعية كانت او صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢"، و نصت المادة ايضاً (١/ش) انه يقصد بالتعابير الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) قوائم المخدرات او المستحضرات التي مرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين الى اخر وفقا لأحكام المادة (٣) من الاتفاقية، وقد سار المشرع العراقي على نهج التشريعات الدولية فاعتمد أسلوب حصر المواد المخدرة في جداول خاضعة للقانون ، ولم يعرف المخدرات في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٦١) منه فقط اكتفى بذكر عبارة (اذا فقد الادراك بسبب مواد مخدرة) ولم يتطرق لتعريف المخدرات، وانما عرف المخدرات في نص المادة (١) الفقرة (٨) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى على

ان المخدر" هو كل مادة طبيعية او تركبيه او المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون" ، وقد عرف المشرع العراقي المخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ في المادة (١/أولاً) بانها "كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحق بهذا القانون (وهي قوائم المخدرات التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها" [٩]، اما المؤثرات العقلية عرفها بالقانون نفسه في المادة (١/ثانياً) بانها "كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و (الثامن) الملحق في هذا القانون وهي (قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها"[١٠]. اما القضاء فقد عرف المخدرات بانها "مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها، ام تقوم بتنشيط الجهاز العصبي المركزي او بأبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية ويمكن القول هي كل مادة تصيب الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة او وفاة او كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها".

نستخلص من التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية وما اعتمدته التشريعات العراقية من ان المشرعين على اختلاف توجهاتهم قد تجنبوا اعتماد تعريف موضوعي محدد للمخدرات، بل اعتمدوا بالإشارة الى كل ما هو مدرج في الجداول لملحقة بقانون المخدرات المعتمدة في القانون.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات: ان مادة المخدرات تتميز عموماً بالتنوع والتعدد والاختلاف من نوع الى اخر، وبطبيعة الحال تساهم هذه الامور في تأثيرها على من يتعاطاها، ولم يتفق المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية على تصنيف واحد للمخدرات، وبسبب فشلها في اعتماد تعريف شامل لها أصبح من الممكن التمييز بين المخدرات والمواد الاخرى، وقد أدى غياب تصنيف موحد للمخدرات الى اعتماد تصنيفات عديدة ومتنوعة تختلف وفقاً لأسس التصنيف فصنفها البعض وفقاً لطريقة انتاجها الى مخدرات طبيعية ومصنعة ومركبة، وقد صنفها البعض بحسب تأثيرها الفسيولوجي على المتعاطي كمواد مخدرة او

منشطة او مهلوسة، وكما اعتمدت النصوص الدولية تصنيفا من اربعة مستويات يعتمد على اسس الاستخدام المشروع وخطورة المادة في حالة إساءة استعمالها، وقد تضمنت الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ أربعة جداول تضمنت المواد التي تعتبر مخدرة في المادة الثانية منها[١١].

حيث ان أساس التصنيف هذه المواد المخدرة هو الاستخدام الطبي أي ان يكون الاستخدام مشروعاً لأغراض طبية او علمية، وكل استعمال واي استخدام أخر محظور وغير قانوني، وكما يجب علينا ان نفرق بين المواد المخدرة والمواد المؤثرة عقليا، فنظرا لكثرة أنواع المخدرات اصبح من الصعب حصرها، وحتى الان لا يوجد تصنيف متفق عليه في مختلف مجالات العلوم فيما يتعلق بالمواد المخدرة، ولكن بشكل عام هناك تصنيف شائع ومعروف بين العلماء يعتمد على ثلاثة معايير أساسية وهي معيار منشأ المواد المخدرة والذي بدوره يقسم المخدرات الى مخدرات طبيعية وكيميائية وصناعية، والمعيار الثاني هو معيار تأثير المواد المخدرة على العقل والحالة النفسية، وهذا المعيار بدوره يقسم أنواع المخدرات الى مثبطات للجهاز العصبي المركزي و منشطات له، والمعيار الثالث يقسم المخدرات حسب اللون أي الى مخدرات بيضاء واخرى سوداء، إلا ان المعيار الأخير يفتقر الى الدقة لان لون المواد المخدرة يعتمد على درجة نقائها[١٢]، وبناء على ذلك سوف نقوم بتصنيف المخدرات الى فئتين اما مخدرات طبيعية أو مخدرات صناعية، وذلك على النحو التالي:

أولا: المخدرات الطبيعية: ان المقصود بالمخدرات الطبيعية هي المخدرات التي أصلها نباتي أي التي موجودة في الطبيعة والتي تحتوي اوراقها او اثمارها على عناصر مخدرة دون ان يتم ادخال أي تعديل صناعي عليها [١٣]، ومن اهم المخدرات الطبيعية هو:

١- الحشيش (القنب الهندي): وهو كناية عن نبتة خضراء اللون، خشنة الملمس، ذات جذور عمودية، جذعها مجوف اوراقها مدببة الأطراف، ونبتة القنب من جنسين ذكر وانثى وتستخرج المخدرات من الشتلة الانثى [١٤].

وان للحشيش تأثير عام على من يتعاطى فيعمل على تشويش الجهاز العصبي المركزي وهذا ما يدرج الحشيش تحت تصنيف العقاقير المهلوسة فالجرعة الكبيرة ربما تؤدي الى حالة الاحلام وقد تتحول الى فقد كامل للوعي ويذهب الشخص في نوم عميق بعد ان كان يقظا ومنتعشا، وكذلك يستخرج المارجوانا من القنب الهندي حيث تستخلص من ازهار ولباب انثى نبتة القنب كما وتحتوي المارجوانا على (٤٢١) مادة كيميائية وتنتمي الى (١٨) صنفا كيميائيا ويعتقد ان من اهم المركبات الفعالة هي تتراهايدوركانابينول وقد تبين انه يمكن للمادة الفعالة ان تبقى لمدة طويلة في جسم الانسان المتعاطي قد تبلغ ٤٥ يوما بعد تناولها لأول مرة[١٥].

٢- القات: ان القات هو نبات او شجرة دائمة الخضرة ويستعمل القات بمضغ استخلاص عصارته وبلع اللعاب بعد ان يتم تخزينها في الفم لفترة معينة، ومن الاثار الضارة لتعاطي القات هو ارتفاع ضغط الدم وتليف الكبد والخمول الجنسي، ومن الجدير بالذكر هو ان نبتة القات لم تدرج بعد في جداول المخدرات المرفقة بالاتفاقيات الدولية وبالتالي فهي غير موضوعه تحت المراقبة، ولكن بعض الدول اخضعتها للمراقبة بموجب تشريعاتها ومنهم السعودية [١٦].

الا ان منظمة الصحة العالمية قد أدرجت القات ضمن العقاقير المسببة للإدمان وذلك في عام ١٩٧٣ حيث ان تكرار تعاطيه يؤدي الى الاعتماد النفسي دون الاعتماد الجسدي.

٣- الخشخاش: ان الخشخاش هو نبات ينتمي الى فصيلة الخشخاشية وزهرة الخشخاش هي ذات ألوان مختلفة فقد تكون بيضاء او صفراء او برتقالية او حمراء او زهرية اللون، وان للخشخاش أصناف كثيرة فيستخرج من جوزة نبتة الخشخاش المنوم مادة الهيروين والافيون والمورفين [١٧].

٤- الافيون: عرفت معاهدة الافيون الدولية الموقعة في لاهاي سنة ١٩١٣ الافيون في الفصل الأول هو(المقصود بعبارة الافيون الخام هو العصارة المتجمدة من تلقاء نفسها والمتحصلة من حبوب أبو النوم والتي لم يطرا عليها أي معالجة خلاف ما يلزم من الاعمال الخاصة بلفها و نقلها)، كما عرفت هذه الاتفاقية الافيون المحضر في الفصل الثاني منها بانه "الافيون المحضر هو ناتج الافيون الخام

المتحصل بعد مجموعة من عمليات خاصة ولا سيما بعد الذوبان والغلي والتحميص والتخمير والتي يقصد بها تحويله الى خلاصة صالحة للاستعمال" [١٨]، والافيون الخام يستخرج منه اكثر من (٢٥) نوع من أهمها الهيروين والذي يشتق من المورفين والذي حظر استخدامه، الا انه يستعمل في العلاج كمسكن، والكوداايين الذي يدخل في ادوية علاج السعال وغيرها من المركبات التي تستعمل طبيا ولكن الافيون استعماله طبيا اثبت انه يسبب الإدمان والخطر على حياة الانسان.

٥- الكوكا: ان للكوكا استعمالات غير مشروعة فمن أوراق الكوكا يصنع الكوكايين وهي من أعنف أنواع المخدرات التي عرفها الانسان، ويندر استعمال الكوكا بقصد القتل الجنائي او الانتحار او الحوادث التي تحصل اما عرضية نتيجة إعطاء الشخص كمية كافية لم يتحملها او نتيجة تعاطيه مقدار أكبر من الدوائي في حالة التكيف به [١٩].

ثانيا: المخدرات المصنعة: هي المواد يتم انتاجها وتصنيعها صناعية وهي اما مشتقة من المخدرات الطبيعية او غير مشتقة من المواد الطبيعية ويتم تحظيرها كيميائياً في المختبرات ولكنها تسبب نفس تأثيرات المخدرات الطبيعية واهمها حلات التأثيرات العصبية والجسدية والادمان [٢٠]، واهم أنواع هذا النوع من المخدرات هي الهيروين والمورفين والكوكايين والعقاقير الهلوسة والمنشطات والمنبهات والمهبطات والمثبطات:

١- **المخدرات التي ذات أصل طبيعي(التركيبية):** وهي مواد يتم استخلاصها او خلطها او اضافتها او تحضيرها صناعيا من المخدرات الطبيعية بعمليات كيميائية تجعلها في شكل يختلف كثيرا او قليلا عن شكلها الحقيقي، ولها أنواع كثيرة منها:

أ-المورفين: يعتبر المورفين: أحد مكونات الافيون والعنصر الفعال فيه، ويستخرج المورفين اما من قش الخشخاش مباشرة او من الافيون بعد استخلاصه، ويكون المورفين على شكل حبوب بلورية صلبة قليلة الذوبان بالماء عديمة الرائحة ذات مذاق مر، ويتم تعاطي المورفين اما عن طريق بلع الأقراص او التدخين او يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد [٢١].

ب- الهيروين: يقصد بالهيروين هو ذلك المخدر المصنع والمستخرج الذي ينتج عن طريق تحويل كيميائي للمورفين، ويعتبر الهيروين من أكثر المخدرات تسميما للجسم واخطرها على المدى القصير والبعيد حيث تبلغ قوته ضعف المورفين [٢٢].

وان الهيروين يكون على شكل مسحوق ابيض يتم تناوله عن طريق استنشاقه او تذويبه في الماء وحقنه في الوريد او رشه داخل سيكاره تبغ وتدخينه، او على شكل أقراص غالبا ما تكون حمراء اللون، والهيروين قادر على توليد تبعية جسمانية ونفسانية اذ بعد الحقنة الوريدية الثالثة او الرابعة يدخل الانسان في دوامه مقفلة وتبدأ حالات التسمم التدرجية والتبعية الرهيبة حتى الانحطاط والموت [٢٣].

ج- الكوكايين: وهو مسحوق ابيض شفاف يشبه قطع الثلج الصغيرة، يستخرج من أوراق شجرة الكوكا ويعتبر الكوكايين من العقاقير المسببة للإدمان، ويتم تناول الكوكايين اما على شكل استنشاقه عن طريق الانف او الحقن او تدخين عجينه الكوكا الممزوجة بالتبغ والمار جوانا، وان تناول جرعات صغيرة من الكوكايين يؤدي الى حدوث حالة التنبيه وزيادة النشاط الجسمي وقوة في نشاط المخ ولكن الجرعات الكبيرة والزائدة منه تسبب الموت الفجائي [٢٤].

٢- **المخدرات التي ليست من أصل طبيعي:** هي المخدرات التي يتم تخليقها او تحظيرها بطريقة كيميائية داخل المختبرات بدون ان يكون أساس مصدرها طبيعيا ومن امثلتها العقاقير المهلوسة والمنشطات والمثبطات وهي:

١-العقاقير المهلوسة: هي مواد تنتج من تركيبات كيميائية مصنعه في المعامل والمختبرات تؤثر على الوظائف فيصاب المتعاطي لها باضطراب في ادراكه البصري والسمعي ويحس بانه يرى أشياء ويسمع أصوات في الحقيقية غير موجودة، ومن أشهرها عقار ثنائي ايثيل اميد حمض الليسرجيك.

٢-المنشطات: تعتبر المنشطات والمنبهات نوع من أنواع المخدرات التخليقية او الكيميائية والتي لها تأثير منشط على الجهاز العصبي والحالة النفسية، ومنها الامفيتامينات وحبوب الاكستاسي.

٣- المهبطات والمثبطات: وهي من المخدرات التصنيعية والتي تشمل كل من المهبطات والمثبطات والمسكنات والمهدئات، فالمهبطات تكون على شكل كبسولات او أقراص تأخذ بالبلع او بالشم بعد خلطها بالهيروين وذات مفعول سريع، اما المسكنات تكون أقراص بيضاء مستديرة ولها مشتقات من مواد مختلفة، اما المهدئات مجموعة مواد كيميائية مصنعه تسبب الهدوء والسكينة والنعاس ومنها الفاليوم، اما المثبطات هي عقاقير يستخدمها تحت اشراف طبي ولها تأثير كبير على الجهاز العصبي [٢٥].

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات: قبل الخوض في جرائم المخدرات يجب علينا أن نعرف ما هي الأسباب التي تدفع الفرد إلى القيام بجرائم تعاطي المخدرات حتى يتسنى للسلطات منعها بموجب القانون، وكذلك يجب أن نبين ما سبب تجريم المشرع لهذه الجرائم وذلك عن طريق بيان الأضرار الناجمة عن جرائم المخدرات، واستعرضنا تعريف المخدرات تصنيفها و أنواعها وكان لا بد أن نتناول أهم الأسباب التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب جرائم المخدرات، فقد كان الاحتكاك بالمخدرات والمؤثرات العقلية محدوداً في السابق، الا ان التطور الذي يشهده العالم في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية جعل هذه المواد ظاهرة عالمية منتشرة في كل دول العالم ولكل منها دوافعها وأسبابها، لذا سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نبحث بالفرع الأول: الأسباب الفردية وفي الفرع الثاني الأسباب النفسية والفرع الثالث الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية وكما يأتي:

الفرع الأول: أسباب نفسية: لا شك في أن الثورة العلمية قدمت للإنسانية الكثير من الانجازات ورفعت عنها الكثير من المعاناة، وقد أحدث التقدم العلمي تحولات اجتماعية واقتصادية حتمية، ولقد سببت له الكثير من الضغوط والمشكلات النفسية الناتجة عن تعقيدات الحضارة والتغيرات الاجتماعية، فازداد اكتئاباً وقلقاً وتوتراً، وهذه المشاكل النفسية وغيرها دفعت الكثير من الناس وخاصة الشباب إلى البحث عن التعويض والسلوان والهروب من هذا الواقع وهذه المشاكل والضغوط فانزلقوا الى مستنقع المخدرات والمؤثرات العقلية [٢٦]. وتعتبر الغريزة الجنسية أحد اسباب اللجوء إلى المخدرات حيث اثبتت الدراسات والإحصائيات أن الغريزة الجنسية هي من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات

العقلية ويرجع ذلك الى الاعتقاد الخاطئ بأن تعاطي المخدرات والمواد المؤثرة على العقل تؤدي إلى زيادة النشاط الجنسي [٢٧].

كما أن دوافع المبدعين لها سبب في تعاطي المخدرات فهناك نوع من الأشخاص الحساسين كالرسامين والروائيون والممثلين والملحنين يلجئون الى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية معتقدين أنها تمنحهم افقا واسعا وخيالاً عميقاً في التفكير والإبداع والإتقان [٢٨].

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية واقتصادية: إن المخدرات تأتي في مقدمة الآفات الاجتماعية لذا وجب علينا أن نبحث المخدرات في محيط المجتمع لأن دراسة الأسباب النفسية وجعلها السبب الوحيد في انتشار المخدرات تجعل دراستنا قاصرة وذلك ان العلوم الإنسانية الحديثة كعلم النفس والاجتماع أثبتت أن الفرد نتاج للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي ولد ونشأ فيها [٢٩]، إن البيئة التي يعيش فيها الفرد ليست جامدة بل متغيرة على الدوام فقد أنتج العلم في العصر الحديث مخترعات عظيمة في وسائل النقل والاتصال والسفر والإعلام بحيث صارت العزلة الاجتماعية والركود غير ممكنة في أي مجتمع مهما كان نائياً، وإن الفرد هو نتاج الظروف الاجتماعية التي يولد وينشأ فيها لأن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش وحيدا اطلاقا، لذا يحتم علينا لكي نفهم الفرد ومشاكله أن ندرس حالة الفرد ضمن الظروف المحيطة والبيئة التي يعيش فيها لكي نقف على العوامل والأسباب التي تحمل الأفراد على إتباع سلوك معين [٣٠]، ومن هنا يمكن أن نجمل اهم الأسباب الاجتماعية في انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسرة والأصدقاء والعولمة وأسباب أخرى.

ولان الإنسان يتأثر سريعا ببيئته فقد لعبت العولمة [٣١]، دوراً مهما في انتشار المخدرات في العالم ففي الماضي كانت المخدرات والمؤثرات العقلية محصورة في نطاق مكاني وبشري محدود، إلا أن معطيات العولمة وخاصة في مجال الاتصالات والمعلومات فتحت باباً واسعاً لانتشار المخدرات إلى مناطق شاسعه وجديدة، واذا كان انتشار المخدرات سابقاً لظهور العولمة كفكر وتطبيق إلا أن العولمة هيأت لانتشار المخدرات من خلال فلسفتها القائمة على الكسب والمال وإهمال القيم الإنسانية وتهميش الإنسان،

فقد هيأت العولمة بإفرازاتها إلى ظهور مجتمعات يسودها ما يسمى باقتصاد المخدرات ينتشر فيه الفساد الأخلاقي والاجتماعي [٣٢].

ولعبت الحروب وانعدام الاستقرار الأمني أيضا دوراً رئيسياً في انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية كما انها تؤدي إلى عدم قدرة الدولة عن السيطرة على الأنشطة غير القانونية لعصابات الجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار بالمخدرات [٣٣]، وكذلك فقد تستخدم المخدرات في تحطيم معنويات الشعوب فقد كان الاستعمار البريطاني هو السبب في تعاطي الملايين من الشعب الصيني للأفيون، وكذلك قيام الاستعمار الاستيطاني الصهيوني بتهريب كميات كبيرة من المخدرات إلى مصر عبر سيناء [٣٤].

إن تناول المخدرات على نحو غير مشروع على الرغم من خطورتها على الفرد والأسرة والمجتمع لا يشمل مخاطرها الأساسية لأن التداول بها لأغراض الكسب المادي على نحو غير مشروع هو أخطر ما في جرائم المخدرات لأن التداول بالمخدرات يتسبب في تدمير مختلف مقومات المجتمع البشري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي [٣٥].

وإن للأسباب الاقتصادية دورا فاعلا في انتشار المخدرات فتجارة هذه المواد كان ينظر إليها كمشروع اقتصادي يسعى إلى تحقيق الربح، فمثلا الصين التي ارتبط تاريخها الحديث بالأفيون كان الدافع الأول لانتشار الأفيون فيها هو الحصول على الأرباح الطائلة [٣٦].

وأن العولمة تلعب أيضاً دوراً مهما في انتشار المخدرات حيث يقودها فاعلون اقتصاديون من نوع جديد، فقد كانت هيمنة الاقتصاد الحديث منذ النهضة الأوربية على رأس المال التجار والصناع، وكان نشاطهم محصوراً في حدود الدولة القومية التي ينتمون إليها، أما اليوم فإن ما يميز العولمة هو كسرها لحاجز ومنطق الدولة القومية واعتبار العالم ساحة مفتوحة لمن هو الأكثر قدرة على المنافسة أي للأقوى [٣٧]. فأيديولوجية العولمة هي تقوم على العمل والنجاح والكسب أي تطغى فيها قيم السوق على قيم الجماعة وما يجمع البشر هو الكسب والمصلحة وليس التضامن الاجتماعية وبمعنى آخر فأن العولمة هي الداروينية الجديدة القائمة على المنافسة وبقاء الأقوى ومن الأسباب الاقتصادية التي تلعب دورا بارزا في

انتشار المخدرات أيضا هي الأرباح الطائلة التي يحققها تجار المخدرات والمؤثرات العقلية فالحروب المحلية والدولية على تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية دفعت إلى انتشار السوق السوداء والتي بدورها حققت أرباحاً طائلة ومن ثم ظهرت طبقة من المتاجرين بهذه المواد ذو ثراء فاحش يطلق عليهم ملوك المخدرات، وان المال الوفير الذي يحصل عليه ملوك المخدرات يستخدمونه في تطوير تجارة وصناعة هذه المواد وافساد نعم بعض القائمين على مكافحة المخدرات من السياسيين والقضاة وأجهزة الأمن والشرطة ورجال المصارف فيما يخص غسيل الأموال وتهريبها [٣٨]، وقد أخذت المخدرات في بعض الدول تشكل عصب الاقتصاد القومي واصبح هذا الاقتصاد يعيش عليه مجتمع الإنتاج، وقد نشأ هذا الاقتصاد أبان الحرب الباردة في دول تتسم بضعف السلطة. المركزية وباستقلال نسبي للجماعات المحلية التي حولت بدورها مقاطعاتها إلى مزارع للمخدرات [٣٩].

وان هناك أيضا دول عديدة تقوم بزراعة وإنتاج الأنواع العديدة من المخدرات وذلك للحصول على أرباح منها من خلال بيعها إلى الدول الأخرى، وقد سعت بعض الدول إلى تشريع قوانين تمنع أو تحد من زراعتها ولكنها تراجعت وشرعت قوانين تسمح بزراعتها وذلك الأسباب الاقتصادية [٤٠].

الفرع الثالث: أسباب فردية: إن مفعول المخدر لكل نوع من أنواع المخدرات السابقة الذكر له مفعول خاص به، ورغم تشابهات بعض الأنواع في التصنيف (مخدرات، منشطات، مثبتات، مهلوسات) الا انه تضل بعض الفروق التي تميز كل موع من الاخر، وبمفعول المخدر في بعض الأحيان دور في تكرار التجربة حتا كانت دافع حب الاستطلاع، اما اذا كان الدافع ازاله عرض ما او الدخول في حالة معينة ففي الغالب تكرار المتعاطي لما أحدثه مفعول المخدر في المرة الأولى من أثر مرغوب، وفي هذا الصدد نجد الباحث رادو من خلال احدى دراساته الميدانية وجد ان بعض المتعاطين كان دافعهم الأول هو التعاطي للحصول على لحظات النشوة يعبر عنها انها مزاجية قوامة الشعور بان كل شيء على ما يرام[٤١].

المبحث الثاني: اركان جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها: إن غالبية قوانين العقوبات الحديثة قد جاءت خالية من تعريف جريمة تعاطي المخدرات وهذا أسلوب حسن وذلك لأن وضع تعريف للجريمة لا يخلو من ضرر لأن هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وإن جاء في زمن فقد لا يستمر في آخر [٤٢]، ومن هذه القوانين القانون العراقي واللبناني.

أما الفقه فقد وضع عدة تعريفات للجريمة ولكنها جميعا تتضمن عناصر مشتركة فتعرف الجريمة "بأنها كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقا أو اضطرابا اجتماعيا عاما أو خاصا ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير احترازية" [٤٣].

وإن لكل جريمة أركان وحتى يعتبر السلوك الإنساني جريمة لابد أن تتحقق فيه أركان معينة تسمى أركان الجريمة وبعض هذه الأركان عامة أي أن جميع أنواع الجرائم تندرج تحتها هذه الأركان، ويذهب بعض الفقه إلى أنهما ركنان أحدهما مادي ظاهر والآخر نفسي باطني أي بما معناه ركن مادي وركن معنوي وهناك اتجاه كبير في الفقه الجنائي يذهب إلى أن هناك ركن ثالث للجريمة هو الركن القانوني الشرعي [٤٤]، ويقصد بالركن القانوني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أي هو الذي يبين الفعل الذي يشكل انتهاكاً لحقوق المجتمع لأنه في حالة عدم توفر الركن القانوني يعتبر الفعل سلوكاً مباحاً لأن لكل جريمة ركن قانوني وبما أنه لكل جريمة ركن قانوني فان لجرائم المخدرات ركنها القانوني وعادة ما يؤخذ هذا الركن من نصوص قانون العقوبات إلا أن المشرع اللبناني وعلى غرار عدد من التشريعات الوطنية الأجنبية كالعراقي عمد إلى إقرار قانون خاص بالمخدرات أي يعتبر هذا القانون المصدر الذي يستخلص منه الركن القانوني لجرائم المخدرات [٤٥].

أما الأركان الخاصة للجريمة فأنه بالإضافة إلى الأركان العامة أعلاه قد يتوقف وجود الجريمة في بعض الأحيان على وجود بعض الشروط المسبقة وبانتفائها تنتفي الجريمة حتى في حال توافر الركنين المادي والمعنوي ومثالها صفة الموظف العام في جريمة الرشوة [٤٦]، أما في جرائم تعاطي المخدرات التي هي محل دراستنا فأن الركن الخاص فيها يتمثل بالمادة المخدرة، وعلى الرغم من وجود اتجاه في الفقه يذهب

إلى أن المخدر ليس ركناً في جرائم المخدرات إلا أننا سوف نبحث عنصر المخدر على أنه ركن من أركان جرائم تعاطي المخدرات وبدونه لا تقوم الجريمة أخذين بما ذهب إليه الفقه الغالب الباحث في جرائم المخدرات [٤٧]، وإن لجرائم المخدرات أنواع وصور فهي قد تكون بغير قصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي، وقد تكون بقصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي [٤٨].

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالبين تخصص المطلب الأول أركان جريمة تعاطي المخدرات والمطلب الثاني عقوبة جريمة تعاطي المخدرات، وكالاتي:

المطلب الأول: اركان جريمة تعاطي المخدرات: إن اي جريمة لا تقوم مهما كان نوعها إلا بتوفر أركانها وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال في جريمة تعاطي المخدرات التي تقوم على الركن المادي وهو كل سلوك او مجموعة سلوكيات مجرمة قانوناً يأتيها الانسان ووجود الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بالإضافة الى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة، لذا سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نبحث في الفرع الأول الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات وفي الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات وفي الفرع الثالث نبحث الركن الشرعي لجريمة تعاطي المخدرات، وكالاتي:

الفرع الأول: الركن المادي: يقصد به المظهر الخارجي للجريمة أو كيانها المادي أو كما يسمى بماديات الجريمة المحسوسة في العالم الخارجي، وإن لكل جريمة ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها [٤٩]. ويحتوي الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة وبما أن جرائم المخدرات من جرائم الخطر أي تعتبر جريمة بمجرد القيام بالفعل فسيقتصر البحث هنا على بيان السلوك الإجرامي أي أفعال جرائم المخدرات وأما النتيجة فأعتبر المشرع إن من وجدت بحيازته مادة مخدرة تعتبر هي النتيجة لأن حيازته هذه هي النتيجة الضارة التي قصد المشرع منعها لأن قد تغري الحائز باستعمالها [٥٠]، ويقصد بالسوك الإجرامي بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" [٥١]، وفي جرائم المخدرات

يتجسد السلوك الجرمي الذي يقوم به الجاني أما بشكل مباشرة فهي موجهه نحو الأفعال التالية كالزراعة والإنتاج والتصنيع والاستخراج والحيازة والاستحواذ والاستيراد والتصدير والبيع والشراء والتسليم للغير والنقل أو غير موجهه نحو المادة المخدرة، ولكنها تتصل بها كالسماح للغير بالتعاطي أو مخالفة أي حكم من أحكام القانون أو العلم بوجود نباتات مخدرة وعدم الأخبار عنها [٥٢]، ويقوم الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات على توافر عناصر اخرى بالإضافة إلى التعاطي، وهي الافعال المادية التي تكوم موضوع الجريمة مثل حيازة المخدرات، وتسليمها وتقديمها وتسهيل تعاطيها، وسوف نتناولها فيما يلي:

١-حيازة المخدرات من اجل التعاطي: المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً أخر نائباً عنه مثلاً، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة ان يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك ان تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، وهناك صورة للتعامل مع المخدر اسمها الإحراز وقد تتداخل مع الحيازة، ولكن الإحراز يعني الاستيلاء المادي على المخدر لاي غرض كان كحفظة على ذمة صاحبة او نقله الى المكان الذي يريده او تسليمة لمن يريد إخفاءه عن عين الناس او استهلاكه او السعي الى إتلافه حتى لا يضبط، اما الحيازة فمعناها مجرد وضع اليد على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المخدر تحت يد شخص أخر نائباً عنه[٥٣].

٢- تسليم او عرض المخدر: التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لأخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل او غير مقابل، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتحلى به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء تم الاستهلاك او لم يتم، بمعنى ان تعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة وانما

تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك، وقد يكون الاستهلاك عن طريق الشم او التدخين او الحقن او الفم وغيرها [٥٤].

٣- **التقديم للتعاطي او تسهيل ذلك:** يقصد بالتقديم ان يدفع الجاني بالمادة إلى الغير كي يتعاطاه، اما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر وذلك بمقتضى نشاط يقوم به الجاني، ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضة، مثل ان يقوم الصيدلاني بتقديم دواء ذو تأثير مخدر الى الشخص الراغب في التعاطي بدون وصفة طبية [٥٥].

الفرع الثاني: الركن المعنوي: نعني بالركن المعنوي القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، حيث ان القصد العام لهُ عنصران هما العلم والارادة اما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية، وسوف نتناولهما كالاتي:

١-**القصد العام:** هو ان يعلم الجاني بتوفر عناصر الجريمة وتتجه إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهذا هو التعريف الشائع، فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة اركانها القانونية وحق العقاب ولا ضرورة مطلقاً بالباعث من الحيازة، ويلاحظ بالنسبة لاشتراط توفر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من اجل التعاطي، هو ان القصد العام يجب توفره في باقي الافعال الاخرى كالتسليم او العرض او التقديم للتعاطي[٥٦].

٢-**القصد الخاص:** ويقصد بالقصد الخاص نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل وان القصد الخاص لا يقوم بدون القصد العام فهو لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصداً عاماً في الاصل واحياناً قد يتطلب القانون قصداً خاصاً، لذلك فان البحث في القصد الخاص يفترض أولاً توفر القصد العام، إلا ان المشرع اشترط في بعض الحالات ان يثبت القصد

الخاص بقصد استعمالها او تسهيل استعمالها للغير، وكثيرا ما تستدل المحكمة على نية الاستعمال او الاستعمال الشخصي من الكمية المضبوطة [٥٧].

الفرع الثالث: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي هو الركن الثالث من أركان جريمة تعاطي المخدرات في توافر نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به الشخص وبناءً على ذلك، فإن أركان جريمة تعاطي المخدرات لا تتحقق إلا إذا توافرت جميع أركانها الثلاثة، وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي أي ان وقوع الفعل الاجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالإضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم، حيث يرتكز الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي الذي يجرم للسلوك ويحدد العقوبة المقررة له، تطبيقاً لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، اي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبما أن سلوك التعامل لا يجوز اعتباره فعلا اجراميا الا اذا نص القانون على تجريمه، اي ان الركن الشرعي هو الذي يعطي السلوك وصف عدم المشروعية او طبيعة الجريمة[٥٨].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تعاطي المخدرات: العقوبة هي جزاء يقررها القانون، ويوقعها القضاء على كل من يثبت مسؤوليته عن جريمة تعاطي المخدرات وتكون متناسبة معها، والعقوبة هي جزاء كل جريمة وهدفها مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني، ولا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا لأية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، وبما ان جريمة تعاطي المخدرات تعد من الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها القوانين الجزائية في اغلب دول العالم وهناك اجماع دولي على تجريمها في القوانين المحلية، اذ ان المخدرات تشكل سلوكاً من شأنه اهدار مصلحة قانونية محل الحماية القانونية ولما كانت جرائم تعاطي المخدرات تهدد لها بالخطر فان قوانين المخدرات وهي الوسيلة التي تتصدى لتلك الجرائم وذلك لإبقاء الفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة مستقراً وسليماً، ورتب القانون جزاءً جنائياً يتضمن عقوبات اصلية وتبعية للجريمة ايلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة تعاطي المخدرات[٥٩]، لذا سوف نبحث هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع

الأول عقوبة جريمة تعاطي المخدرات في التشريع العراقي ونبحث في الفرع الثاني عقوبة جريمة تعاطي المخدرات في التشريع المقارن وكالاتي:

الفرع الأول: عقوبة جريمة تعاطي المخدرات في التشريع العراقي: سعى المشرع العراقي كغيره من التشريعات الوطنية، إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم يغفل المشرع العراقي تجريم أي نوع من أنواع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تبلور ذلك في عدد من القوانين العراقية، وفرض عقوبات رادعة لمن يتعاطاها، ويتعامل بها وبشتى الوسائل، ويعد المشرع العراقي هو السباق من بين المشرعين في النطاق العربي، في تشريع قوانين خاصة بتجريم المخدرات ومكافحتها، ودرء مخاطرها ومآسيها وأضرارها عن أفراد المجتمع، وحفاظًا على الأمن الصحي والمجتمعي لأفراده[٦٠]، وفي هذا الإطار نود الإشارة إلى أهم تلك القوانين بإيجاز، وسوف نركز في آخر تلك القوانين:

أولًا: القانون العراقي لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٣٣، والذي سمي بالقانون (قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغى).

ثانيًا: قانون العقاقير الخطرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغى.

ثالثًا: قانون المواد المخدرة والنفسية المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي.

رابعًا: القانون الأصل قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي نصَّ في مادته (٦١) على أنَّه "إذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه، عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، يعد ذلك ظرفًا مشددًا للعقوبة"[٦١]، ومن هذه المادة نرى مدى اهتمام المشرع العراقي بأهمية مكافحة المخدرات، وتجديد العقوبة على مرتكبها في ظل هذا القانون الأصلي.

خامسًا: أحدث التشريعات العراقية في إطار مكافحة المخدرات، هو القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يهدف القانون الى تطوير أجهزة

الدولة المسؤولة عن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأساءه استعمالها، فضلاً عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار، والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من تفشيها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات، وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية، واتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها ونستعرض أهم المواد التي تضمنها القانون اعلاه لأهميتها، وبوصفه كأحدث قانون في العراق الذي لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكالاتي:

أولا: المواد (٢٨،٢٧،٢٩) تتعلق بالعقوبات المقررة لجرائم الاتجار أو التصنيع أو التداول غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاشتراك في هذه الأنشطة، حيث هذه النصوص هي جزء من التشريعات الصارمة التي تهدف إلى مكافحة انتشار المواد المخدرة في العراق. وفيما يلي شرح عام الى أهم ما تتضمنه هذه المواد.

١- العقوبات على الاتجار أو التصنيع: يعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام في حالات الاتجار أو التصنيع أو التهريب بكميات كبيرة، خاصة إذا تم ذلك بتدبير من منظمة إجرامية أو أدى إلى وفاة أشخاص أو ضرر جسيم للمجتمع، وقد تضاعف العقوبة إذا تكررت الجريمة أو كان المتهم موظفاً في الدولة واستغل منصبه لارتكاب الجريمة.

٢-حيازة المخدرات لغرض الاتجار: يعاقب بالسجن الشديد وقد تصل إلى المؤبد، مع غرامات مالية كبيرة، وذلك إذا ثبت أن الحيازة كانت بكميات تفوق الاستخدام الشخصي وتُشير إلى نية الاتجار.

٣- المشاركة أو التسهيل: يعاقب بالعقوبة كل من ساهم في تسهيل عمليات التجارة أو التخزين أو التمويل ولو لم يكن طرفاً مباشراً في الصفقات.

٤- الظروف المشددة: تشدد العقوبة إذا تورط المتهم في استخدام العنف أو الأسلحة أو استهداف القاصرين أو تشجيعهم على تعاطي المخدرات أو توزيع المخدرات بالقرب من المؤسسات التعليمية أو أماكن العبادة.

٥- مصادرة المواد والأدوات: تتم مصادرة المخدرات والأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة وإعادتها إلى الخزانة العامة للدولة [٦٢].

ثانيا: المادة (٣٣) تتعلق بالعقوبات المقررة لها: أولا: حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، كل من ارتكب أياً من الأفعال الاتية:

١- من سمح لشخص باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان خاص به ولو كان ذلك بالمجان.

٢-من قبض عليه في أي مكان معد أو مهيأ لاستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يستعمل مع علمه بذلك ولا تسري أحكام هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يقيم فيه.

ثانياً: حيث يعاقب بغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن عمليات الوزن المتعددة على الا تزيد الفروق على ما يلي:

١- (١٠%) عشرة بالمئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

٢- (٥%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام.

٢- (٢%) اثنان بالمئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غراما.

٣- (٥%) خمسة بالمئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة مهما كانت كميتها.

وحالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: يعاقب كل من علم أن النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان لأغراض غير قانونية ولم يبادر إلى الإبلاغ عنها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة [٦٣].

أما بالنسبة للعقوبات التبعية فقد تناولتها المادة (٣٥) في فقراتها (١، ٢، ٣) على النحو التالي:

أولاً: أن في جميع الاحوال تحكم المحكمة بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والادوات والاجهزة والآلات والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التي استعملت في ارتكاب الجرائم، وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية.

ثانياً: ان يتم ارسال جميع المواد المخدرة والمواد المؤثرة عقليا عقلية والمواد الكيميائية التي تم ضبطها مباشرة الى الجهات المختصة لحفظها.

ثالثاً: أن يحكم بأغلاق كل محل مرخص له باستيراد او تصدير أو نقل المواد المخدرات العقلية أو المواد الكيميائية وبحيازتها وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون، لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويعقب الاغلاق منع المحكوم عليه او أحد افراد اسرته او أي شخص اخر استأجر له المحكوم عليه المحل أو تخلى عنها بعد وقوع الجريمة من مزاولة العمل او التجارة او الصناعة في امحل ذاته، ولا يشمل الخطر صاحب المحل او أي شخص له حق عيني فيها إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعا: تحكم المحكمة فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بحرمان المحكوم عليه من مزاولة العمل لمدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد إلى ارتكاب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالمنع، جاز للمحكمة أن تأمر بالمنع لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويسري المنع من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

وكما أكدت المادة (٣٧) على حالات الاعفاء من العقاب والاعذار المخففة على النحو التالي:

أولاً– على ان يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل وقوعها، وقبل ان تقوم تلك السلطات بالبحث والتحري عن مرتكبيها ومعرفة

مرتكبيها الآخرين، ومع ذلك إذا قدم الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان من شأن الإخبار تسهيل القبض على هؤلاء الجناة.

ثانياً- يعد عذرًا مخففًا للمشمولين بأحكام هذا القانون، كل إبلاغ عن الجريمة إلى السلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة، إذا ادعى الإبلاغ إلى القبض مرتكبيها او اكتشاف أشخاص لهم علاقة بالجريمة، او لهم بعصابات إجرامية محلية أو دولية [٦٤].

وكما أشارت المادة (٣٩) إلى تدابير الخاصة بعلاج المدمنين، ومنها:

أولا- للمحكمة بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون، أن تقرر ما تراه مناسباً في الأحوال الاتية:

١-إيداع كل من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض، لتلقي العلاج فيها إلى أن تقدم اللجنة المختصة بفحص حالة الموقوف تقريرًا عن حالته إلى المحكمة، لتقرر الإفراج عنه أو استمرار توقيفه لمدة أو مدد أخرى.

٢- كل من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يلزم بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) أنست لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع، لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي، إلى أن يقدم الطبيب المكلف بمساعدته، تقريرًا عن حالته إلى المحكمة، لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لفترة أو فترات أخرى، ولا يجوز تقديم هذا التقرير بعد تسعين يومًا من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

٣- أن تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية، بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية).

ثانيا- تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة، للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة، وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات تصدر من الوزير.

ثالثا- إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر المنصوص عليه في المادة، للمحكمة ان تحكم عليه بالحبس للمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون [٦٥].

وأشارت المادة (٤٠) إلى الاجراءات الآتية:

أولاً- لا يجوز إقامة دعوى جزائية ضد أي يتقدم مدمن على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من يتقدم طوعاً بطلب العلاج في مستشفى متخصص في علاج المدمنين.

ثانيا- ونضمها المشرع في ثلاث فقرات: أ. يوضع المريض المنصوص عليه بأحكام البند (اولا) من هذه المادة، تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما. ب. إذا قررت المؤسسة الصحية أنَّ المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج، يجوز لها إبقاءه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما. جـ. على المؤسسة الصحية تمديد إقامة المريض فيها لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوما، إذا رأت أنَّ حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثا- اذا لم يلتزم المريض بالبرنامج العلاجي في المؤسسة الصحية، يتم إخبار المحكمة المختص بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون[٦٦]، وتعليقاً على ما ورد في النصوص القانونية المشار إليها آنفا، ضمن القانون العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو أحدث قانون وطني عراقي يتناول هذه القضية والجريمة بشكل مفصل، فإنَّ هذا القانون ومواده العقابية، تمثل خطوات جادة من قبل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتخويل الجهات الأمنية والقضائية لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات للمجتمع العراقي، وتنفيذه للتشريعات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الاقليمية، الذي يعد العراق عضوا و طرفا فيها[٦٧].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تعاطي المخدرات في التشريع المقارن: لم يخالف المشرع اللبناني النهج الذي سار عليه المشرع العراقي اذ ادرج المخدرات والمؤثرات النفسية في جداول ارفقها بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية في لبنان ولم يكن المشرع اللبناني بعيداً عن مكافحة جرائم المخدرات، فنص على هذه الجرائم في المادتين (٦٣٠) و(٦٣١) من قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١، ثم صدرت قوانين ومراسيم عدة في هذا الاطار، وهي القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٨ بشأن جرائم المخدرات، والمرسوم رقم (٦٢٥٥) بتاريخ ١٩٥٤/٩/٨ بشأن تجارة المخدرات، والقانون الصادر بتاريخ

١٩٥٦/٨/٢٠ بشأن تنظيم زراعة القنب الشامي، والقانون الصادر بالمرسوم رقم (٤٠٣٠) بتاريخ ١٩٦٠/٥/٤ الذي عدّل القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٨[٦٨]، وآخرها القانون رقم (٦٧٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية المعدّل بالقانون رقم (٣١٨) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ بشأن وقوع التبيض على الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات ويمكن تناول جرائم المخدرات في ضوء القانون رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ في أربعة محاور وهي:

أولاً: المواد التي تعتبر من المخدرات.

ثانياً: الجرائم المقترفة بغير نية التعاطي أو لاستهلاك الشخص نفسه.

ثالثاً: الجرائم المرتكبة من اجل التعاطي أو لاستهلاك الشخص نفسه.

رابعاً: الجرائم الخاصة في مجال المخدرات.

في الأردن حدد القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ عقوبة كل من تعاطى المخدرات أو حصل عليها بقصد التعاطي على الشكل التالي [٧٠]:

١-الحبس مدة أقلها سنة وأكثرها ثلاث سنوات، وغرامة أقلها ألف دينار وأكثرها ثلاثة آلاف دينار إذا كانت المواد المخدرة التي يتم تعاطيها من المواد المحددة بالجداول (١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) والملحقة بالقانون.

٢-الحبس مدة أقلها ستة أشهر وأكثرها سنة، وغرامة أقلها خمسمئة دينار وأكثرها ألف دينار إذا كانت المواد المخدرة التي يتم تعاطيها من المواد المحددة بالجداول (٧) و(٨) والملحقة بالقانون.

٣-الحبس مدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر، وغرامة أقلها مائتي دينار وأكثرها خمسمئة دينار إذا كانت المواد المخدرة التي يتم تعاطيها من المواد المحددة بالجداول (٣) و(٩) والملحقة بالقانون.

أما عن حكم تعاطي المخدرات في الأردن لأول مرة فقد نصت الفقرة (ب) من المادة رقم (٩) بأن من أقدم على تعاطي المخدرات للمرة الأولى فإن هذا لا يعتبر سابقة جرمية أو قيداً أمنياً بحقه، وبالنسبة إلى

حكم تعاطي المخدرات للمرة الثانية فهنا تطبق العقوبات الواردة في الفقرة (أ) على مرتكب التعاطي للمرة الثانية وتعتبر هذه القضية سابقة جرمية بحق مرتكبها.

وكذلك الأمر بالنسبة لعقوبة تعاطي المخدرات للعسكريين في الأردن، فلم يفرق القانون بين العسكري أو الفرد العادي في العقوبة. حيث تطبق على العسكري المتعاطي نفس العقوبات المقررة في القانون.

كما عاقب قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣على جريمة تعاطي المخدرات ابتداء دون اشتراط الادمان بحيث يمكن القول إن مجرد حيازة المخدرات أو نقلها يعتبر جرما يعاقب عليه القانون[٧١]، وقد وضع المشرع معيارا لتقرير العقوبة يتمثل بأن يكون الهدف من حيازة المخدرات هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وهنا العقوبة تقل عن العقوبة التي نص عليها في المادة (٤٠) والتي تعاقب على حيازة المخدرات بقصد الاتجار وفيها تكون العقوبة مشددة، حيث أن القانون السوري ميز بين التعاطي والادمان وذلك من خلال تطبيق العقوبة[٧٢]، وفيما يلي مختصر عن العقوبات في قانون المخدرات السوري:

١- عقوبة زراعة وتهريب وصناعة النباتات المخدرة هي الإعدام.

٢ – عقوبة حيازة ونقل وشراء وبيع المواد والنباتات المخدرة بقصد الاتجار بها هي الاعتقال المؤبد وغرامة من ٥٠٠ ألف إلى مليون ليرة.

٣ – من يقدم المواد والنباتات المخدرة للغير أو يسهل تعاطيها دون قصد الاتجار يعاقب بالاعتقال لمدة لا تقل عن العشر سنوات إلى خمسة عشر سنه والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة.

٤ – عقوبة من حاز أو نقل أو اشترى أو سلم أو تسلم مواد مخدرة سواء كان بقصد التعاطي أو الاتجار الاعتقال من (٣-١٥) سنة إضافة إلى الغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، يضاف إلى هذه العقوبات الجنائية عقوبة التجريد من الحقوق المدنية.

في مصر صدرت عدد من القوانين تناولت تجريم المخدرات كان اخرها قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ والذي حصر ما يعد من المواد قبيل المخدرات وعاقبت المادة (٣٣) منه بالإعدام وبغرامة كل من صدر

او جلب جواهر مخدرة وكل من أنتج او استخرج او فصل او صنع جوهراً مخدراً بقصد الاتجار، اما المواد (٣٤) و (٤٨) من القانون المصري نفسه عدت وصف ظرف العلم ظروف مشددة [٧٣].

وفي الكويت فرق المشرع بين جرائم المخدرات وجرائم المؤثرات العقلية، اذ عالج المشرع الكويتي جرائم المخدرات بإصدار قانون مكافحة المخدرات رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ وتضمن القانون (٥٨) مادة لغرض تنظيم استعمال المخدرات والاتجار فيها وتم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ لمعالجة هذه الجرائم ومنع إساءة استعمال المواد المؤثرة عقلياً او الاتجار فيها وحصر استخدامها في الأغراض الطبية بترخيص قانوني، وبشأن العقوبة عاقب على الاتجار بالمواد المخدرة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة وبالغرامة وعاقب على الاتجار بالمواد المؤثرة على العقل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة، كما جرم المخدرات المشرع الفرنسي بإصداره قانون في عام ١٨٤٥ ونص في مواده (٣١) و (٣٢) على تجريم بيع المواد المخدرة وانتاجها والتنازل عنها وتسهيل تعاطيها ويعد هذا القانون اول تشريع يصدر في العالم لمكافحة المخدرات [٧٤]، وعاقب على الاتجار بالمواد المخدرة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وفي الصين بوصفها أكثر الدول يتناول افراد المجتمع فيها المواد المؤثرة عقلياً والأكثر تضرراً من تلك المواد عالج جرائم المخدرات القانون الصادر سنة ١٩٧٩ ونص على عقوبة الإعدام لمن يقترف جرائم نقل وبيع وصناعة المخدرات [٧٥].

الخاتمة: المخدرات ظاهرة بدأت بالتكاثر والانتشار السريع وتهدد كيان المجتمعات كافة، ولها دور في فقدان العقل والحواس وتجعل الانسان بدون وعي، وهذا مؤثر جداً خطير اثبتت نتائجه السلبية على المجتمع كالسرقة والقتول والزنا وسرقة المال العام وهي تؤدي الى تدمير المجتمع والاقتصاد وتنخر المجتمع كافة، وان بحثنا في جريمة التعاطي للمخدرات رغم خطورتها، ولكن على ضوء دراستنا القانونية يمكن ان نستخلص عدداً من الاستنتاجات والتوصيات التي ادت الدراسة الكشف عنها وكالاتي:

أولاً: النتائج:

١- السياسة العقابية التي اخذ بها المشرع الوطني لمواجهة ظاهرة المخدرات من تعاطي وتجارة وغيرها تكاد تكون مقاربة مع التشريعات المقارنة مع اختلاف سهل في بعض المسائل في نوع الجريمة.

٢- اعتمد المشرع الوطني العراقي القوائم التي وردت في الاتفاقيات الدولية العالمية وهي اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المواد المخدرة لسنة ١٩٨٨.

٣- المشرع العراقي وضع نص خاص لمزاولة الصيادلة الذين يستغلون عملهم ومهنتهم حتى لا يفلتوا من العقاب على ارتكابهم الجريمة.

٤- أولى رعاية مهمة القانون العراقي في علاج المدمنين فقد شجع على تقديم العلاج واستبدال العقوبة من الحبس في جريمة تعاطي المخدرات الى ايداعهم بمصحات نفسية واجتماعية وتشرف عليها وزارة الصحة لتقديم أطباء ومعالجين نفسيين.

٥- اخذ المشرع العراقي بالعقوبات الشديدة بالإضافة الى عقوبة الإعدام والسجن المؤبد قام بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للتجار جريمة المخدرات.

ثانياً: التوصيات:

١-تشجيع التوعية الصحية والبحوث العلمية المتخصصة والأكاديمية وكذلك نشر الوعي عبر وسائل الاعلام والتي لها ارتباط وثيق بمكافحة المخدرات.

٢-تطوير الرقابة وبصورة مشددة على الصيدليات ومذاخر الادوية وكافة الصناعات الدوائية لغرض التزامها بأحكام التشريعات المجرمة للمخدرات.

٣-توفير فرص عمل متطورة وممتازة للشباب حتى لا يذهبوا نحوه المخدرات.

٤-انشاء مؤسسات طبية وصحية متخصصة لمعالجة المدمنين على المخدرات وأساليب حديثة فيها.

٥-تشديد العقوبة على المادة (٢٨/سادساً) حيث عاقب بالحبس ولابد ان يشدد العقوبة للتناسب مع الفعل.

٦-معالجة وتفعيل المادة (٣٩/اولاً) من قانون المخدرات النافذ بدلا من فرض العقوبة في المادة (٣٢) لغرض إيداع من يثبت ادمانه في المؤسسات الصحية وعزله عن المجرمين والتجار.

المصادر:

(١) كاظم شهد حمزة، احكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط١، ٢٠١٧.

(٢) زهير عبد الصاحب حسين العلي، جرائم المخدرات، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٢.

(٣) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، ط٢، مطبعة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٣.

(٤) مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة للنشر، الكويت، ١٩٩٦.

(٥) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعي، لسان العرب، ط٢، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٣.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.

(٨) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٤.

(٩) انظر: المادة (١/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(١٠) انظر: المادة (١/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(١١) عادل مشموشي، المخدرات، مطبعة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

(١٢) كاظم شهد حمزة، احكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، المرجع السابق.

(١٣) عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل او اجل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩.

(١٤) عادل مشموشي، المخدرات، المرجع السابق.

(١٥) محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

(١٦) كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، ط١، مكتبة القضاء والقانون، بغداد، ٢٠١٨.

(١٧) محمد سهيل المفتي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق.

(١٨) عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، مكافحة تعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦.

(١٩) عدنان محمود الغريري، المرجع السابق.

(٢٠) عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق.

(٢١) إبراهيم مصحب الدليمي، المخدرات والامن القومي العربي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المرجع السابق.

(٢٢) فضل ظاهر، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، ط١، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٤.

(٢٣) فضل ظاهر، المرجع نفسه، ص ٤٣.

(٢٤) كاظم عبد جاسم الزيدي، المرجع السابق.

(٢٥) عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، المرجع السابق.

(٢٦) يوسف صالح بريك، التغيير الدولي الاجتماعي للمخدرات، بحوث المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

(٢٧) علي كمال، النفس انفعالاتها وامراضها وعلاجها، ج١، ط٤، دار واسط للنشر، بغداد، ١٩٨٨.

(٢٨) عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٢.

(٢٩) امال رحيم عثمان، ظاهرة إساءة استعمال المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٧٤.

(٣٠) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، المرجع السابق.

(٣١) العولمة تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، ومن خلالها تقوم المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بأعمالها في إطار عالمي تحت مظلة الأقوياء اقتصادياً واعلامياً الامر الذي حدا ببعض المفكرين الى مرادفة العولمة بالأمركة أي نشر وتعميم الطابع الأمريكي، أورد ذلك محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

(٣٢) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

(٣٣) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات– الإدمان والمكافحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

(٣٤) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، المرجع السابق.

(٣٥) عادل مشموشي، المخدرات، المرجع السابق.

(٣٦) فاطمة جاسم شندي الكعبي، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢١.

(٣٧) محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، المرجع السابق.

(٣٨) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

(٣٩) عبد القادر عبد الله العرابي، تجارة المخدرات وعلاقة الشمال بالجنوب– من بحوث المخدرات والعولمة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

(٤٠) محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٨.

(٤١) مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، المجتمع الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،١٩٩٦.

(٤٢) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

(٤٣) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٨.

(٤٤) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

(٤٥) عادل مشموشي، المخدرات، المرجع السابق.

(٤٦) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قسميه العام والخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

(٤٧) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

(٤٨) نادر عبد العزير شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

(٤٩) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات العام، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

(٥٠) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، المرجع السابق.

(٥١) انظر: المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٢) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، المرجع السابق.

(٥٣) محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، المرجع السابق.

(٥٤) مجيد مجهول درويش، ندوة علمية حول المخدرات وطرق مكافحتها، جامعة المثنى – كلية القانون، ٢٠١٧.

(٥٥) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، المرجع السابق.

(٥٦) محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، المرجع السابق.

(٥٧) مجيد مجهول درويش، ندوة علمية حول المخدرات وطرق مكافحتها، المرجع السابق.

(٥٨) هدى جمعة جابر، اليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في العراق، بحث مقدم الى جامعة النهرين– كلية الحقوق، ٢٠٢٤.

(٥٩) مجيد مجهول درويش، ندوة علمية حول المخدرات وطرق مكافحتها، المرجع السابق.

(٦٠) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، المرجع السابق.

(٦١) انظر: المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٢) انظر: المواد (٢٧،٢٨،٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦٣) انظر: المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦٤) انظر: المادة (٣٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦٥) انظر: المادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦٦) انظر: المادة (٤٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦٧) هدى جمعة جابر، اليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في العراق، المرجع السابق، كما يمكن مراجعة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(٦٨) كاظم شهد حمزة، احكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.

(٦٩) انظر: القانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١.

(٧٠) انظر: قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ النافذ.

(٧١) نادي المحامي السوري، ماهي عقوبة الحيازة او التعاطي او الاتجار او التهريب للمخدرات في سوريا، مقال منشور على الانترنيت، Syrian-lawer.chub، ٢٠١٩.

(٧٢) انظر: قانون تجريم المخدرات في مصر رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦.

(٧٣) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، ١٩٩٨.

(٧٤) قادر احمد عبد، موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرة على العقل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المنصور بالعدد (١٧) خاص، بالمؤتمر العلمي (١١) من ١٩-٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٢.